

التحكيم في المنازعات البحرية

دكتور محمد فريد العرينى

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحري
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

١- عود على بدء

التحكيم مسار قضائى إتفاقى ، استثار بعض منازعات التجارة قبل نشأة قضاء الدولة . وسبب ذلك يرجع إلى ارتباط وجوده فى ميدان التجارة بنشأة القانون التجارى ذاته : فقد نشأ هذا القانون نشأة طائفية ، إذ تكونت قواعده من مجموعة الأعراف والعادات التى توالت طوائف التجار فى العصور الوسطى على إتباعها فيما بينها . واكتسبت هذه العادات وتلك الأعراف الطابع الدولى بسبب الأسواق التجارية التى عرفتها أوروبا فى العصور الوسطى كأسواق Beaucaire , Marseille , Lyon , Champagne , London , Hamburg . وكانت تعقد فى هذه الأسواق هيئات ، اتفق على تشكيلها من كبار التجار ، للفصل فى المنازعات بين المتعاملين وفقاً لأعرافهم وعادتهم . وعرفت هذه الهيئات ، التى تعتبر بالمفهوم الحديث آلية تحكيم ، بإسم "محاكم التجار" أو "المحاكم الفنصلية" ^(١) .

وبعد نشوء الدولة المركزية الوطنية ، بجهازها القضائى المنظم من قبلها ، وظهور فكرة السيادة وما خلفته من انعكاسات قانونية تمثلت فى حركة التقنيات الواسعة ، بدأ الطابع الدولى للقانون التجارى فى الانحسار ^(٢) وأخذ دور القضاء الإتفاقى فى التراجع ، وذلك كله لحساب الطابع الوطنى لقانون التجارة والذى أتيط بقضاء الدولة وحده مهمة تطبيقه على جميع المنازعات فى الميدان التجارى .

(١) ثروت ابراهيم الاسيوطي : "الصراع الطبقي وقانون التجار ، دراسة تاريخية فلسفية" ، ١٩٦٥ ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) انظر :

Yvon Loussouarn et J.D. Bredin, Droit du commerce international, sirey, Paris 1969, P.20; G. Lagarde, cours de Droit commercial, Paris , 1967-1968, P.35.

وذلك حال لا تدوم وما كان لها أن تدوم بعد التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهائلة التي مر بها العالم منذ ذلك الحين والتي وقتنا الحاضر ، والتي أدت إلى تغير المفاهيم التقليدية واندثار الأفكار الجامدة وحلول مفاهيم وأفكار جديدة محلها يغلها إطار أصطلاح على تسميته " بالعولمة " Mondialisation ، لدرجة أصبح معها الاقتصاديون والقانونيون يتحدثون اليوم عن " عولمة الاقتصاد " و " عولمة القانون " .^(٣)

لما عن ظاهرة العولمة في المجال الاقتصادي ، فكان محركها ثورة العلم والتكنولوجيا ، ناهيك عن المعلوماتية وثورة الاتصالات ، وما أفرزته من تغيير في نمط الانتاج وهيأكه : فأصبحت الصداررة للمشروعات الجماعية ، التي أخذت شكل الشركة ، وتم تدوير الانتاج حيث " أصبحت العملية الانتاجية تتم داخل المشروع الرأسمالي لا على المستوى القومي ، كما كان يحدث في الماضي ، وإنما على المستوى العالمي " .^(٤) وأدى ذلك إلى اتساع هائل للتجارة الدولية . وقادت الشركات دولية النشاط ، أو متعددة الجنسيات ، هذا التغيير وصارت لها اليد الطولى في عملية الانتاج والتوزيع على المستوى العالمي . وبديهي أن عولمة الاقتصاد لا يمكن أن تتفك عن القانون الذي يحكمها . فأتجه هذا الأخير نحو العولمة حيث ازدادت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تضع على الدول الأطراف فيها واجب تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلقى وأحكامها^(٥) . كما تعددت العقود التمونجية ، التي فرضتها الواقع العملي ، وصارت مصدرًا هاما ورئيسياً للقواعد الحاكمة للنشاط التجاري على الصعيدين الوطني والدولي^(٦) الأمر الذي حدا البعض إلى القول بإصطباغ القانون بالصبغة العقدية Contractualisation du Droit^(٧) .

(٣) راجع في ذلك :

La mondialisation du Droit, sous la direction de Eric Loquin et Catherine Kessedjan, Travaux du Centre de recherche sur le droit des marchés et des investissements internationaux , vol. 19, Litec , 2000.

(٤) حسام محمد عيسى : التحكيم التجارى الدولى ، نظرية نقدية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٥) من أمثلة ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تلزم الدول الأطراف فيها بتعديل تشريعاتها بما يتلقى وأحكامها .

(٦) انظر المادة الثانية من قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تحمل لاتفاق الأطراف الأساسية فى التطبيق على المعاملات التجارية طالما أنه لا يخالف النظام العام .

(٧) راجع في ذلك :

E. Loquin, la volonté des opérateurs vecteur d'un droit mondialisé, in la mondialisation du Droit, précité , P. 91 et s. surtout , P. 108 et s.

وكان النتائج الحتمية لكل هذه التطورات أن أخذ قانون التجارة يسترد طابعه الدولي الذي نشأ عليه منذ القدم ، وأن عاد التحكيم ليحتل مكان الصدارة مرة أخرى يفضله فهو الشأن على قضاء الدولة لغض خلافاتهم وحسن منازعاتهم .

ولم تغب هذه الحقائق عن المشرع الوطنى فى مختلف الدول ، فسارعت هذه الاخيره إلى سن قوانين خاصة بالتحكيم مسترشدة عند إعدادها بقواعد القانون النسونجى للتحكيم التجارى الدولى للجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية لعام ١٩٨٥ ، وبالمعاهدات الدولية، خاصة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية^(٨) .

٢ - التحكيم البحري ومرافقه :

وكان من المستحيل أن تتعزل التجارة البحرية عن هذه التطورات ، لاسيما وأنها بطبيعتها نشاط دولي تحكمه عادات وأعراف واتفاقيات دولية عديدة . فأصبح التحكيم ، في غالب الأحيان ، هو الوسيلة التي يتفق عليها المتعاملون في هذا المجال للفصل في منازعاتهم البحرية . تلك المنازعات التي قد تنشأ عن العقود البحرية - مثل عقود بناء السفن وتجهيزها، وإصلاحها ، وبيعها ، والتأمين البحري عليها ، واستئجارها ، وعقود نقل البضائع أو الأشخاص ، والبیوع البحرية - ، أو عن الحوادث البحرية كالتصاص والممسادة والإنقاذ وتسوية الخسائر البحرية المشتركة .

وساعد على انتشار التحكيم في هذه المنازعات عوامل كثيرة تدور كلها حول الأمور التالية : أولاً ، الرغبة في حل المنازعات البحرية حلا يتفق مع واقع النشاط البحري . ذلك النشاط الذي ينفرد بخصوصيته ، وكثرة مخاطره وأخطاره ، وتعقيد منازعاته وإبطاؤها على معطيات فنية وقانونية بحاجة إلى خبرة خاصة ، و دراية كاملة بالعادات والأعراف البحرية ، ومعلومات متقدمة لا توفر للقاضي العادي مهما بلغت درجة احترافه ، ولا يعرف كنهها و دقائقها سوى الأشخاص الذين يحترفون هذا النوع من النشاط . ثانيا ، الطبيعة الدولية للنشاط البحري وعدم ملائمة القواعد القانونية الداخلية لهذه الطبيعة ، مما يتضمن التحرر من ربقة القيود التي توجّبها النظم القانونية المختلفة ، والبعد عن منهج تنافع القوانين الذي يقرره القانون الدولي الخاص . والتحكيم هو الآلية المثلثى لبلوغ هذا الهدف ، إذ يتبع اتفاق التحكيم لأطرافه فرصة ذهبية لاختيار قانون الإجراءات وقانون الموضوع ، ناهيك عن مكان التحكيم

(٨) من هذه القوالين ، قانون التحكيم المصرى فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٤ .

ولعنه وقضاء الحكم . ثالثا ، ضرورة حسم المنازعات البحرية بالسرعة الواجبة ، بمنأى عن قضاء الدولة بدرجاته المتعددة وبإجراءاته البطيئة المعقدة ، نظراً لتعلق الأمر بثروة بحرية عظيمة القيمة تتمثل في السفينة وما تحمله من أموال . ولا يخفى على الفطنة ما يتربّب على بقاء السفينة ساكنة في الميناء لمدة طويلة ، انتظاراً الصدور حكم قضائي يفصل في النزاع ، من خسائر فادحة تصيب ذوي الشأن من ملاك السفن ومجهزيها ومستأجرتها فضلاً عن الشاحنين وأصحاب المصلحة في الرسالة البحرية وشركات التأمين . رابعا ، إحاطة المعاملات التجارية البحرية بقدر من السرية ، إذ قد تقتضي الظروف في بعض الأحيان اختلاف شروط التعاقد في منطقة أو دولة ما عنها في مناطق أو دول أخرى لاعتبارات معينة مما يقتضي كفالات السرية في هذا المقام . والتحكيم ، بلا شك ، هو خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية بالنظر إلى سرية جلساته وعدم نشر قراراته إلا بناءً على اتفاق مسبق بين أصحاب الشأن .

وللتحكيم البحري مراكز متعددة على اتساع العالم ، لكن الأكثرها شهرة تلك الكائنة في الدول البحرية الكبرى المجهزة والمالكة لأساطيل النقل البحري كإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية . ففي إنجلترا توجد غرفة التحكيم البحري ، التي انشأتها مؤسسة اللويدز عام ١٩١٢ ، ومقرها مدينة لندن ، وهي من أقدم مؤسسات التحكيم المتخصصة في تسوية المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية . وهناك غرفة التحكيم البحري والمنظمة الدولية للتحكيم البحري ، ومقرها مدينة باريس بفرنسا . وتأسست الغرفة الأولى عام ١٩٢٩ بواسطة اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزى السفن ، وهي مؤسسة تحكيم فرنسية خاصة ، أما الثانية فهي منظمة دولية يتم التحكيم أمامها وفقاً للائحة وضعتها غرفة التجارة الدولية والمنظمة البحرية الدولية وتعرف بلائحة تحكيم C.C.I-C.M.I .^(١)

ونقوم المراكز سالف الذكر بإدارة العملية التحكيمية ، وفقاً للوائحها ، منذ تقديم طلب التحكيم وحتى صدور قرار المحكمين ، كما تصدر الأحكام باسمها . لذلك يعتبر التحكيم

(١) راجع في ذلك :

عاطف محمد الفقى ، التحكيم فى المنازعات البحرية ، دراسة مقارنة للتحكيم البحري فى لندن ونيويورك وباريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصرى فى المواد المدنية والتجارية ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ص ٩١ وما بعدها . وانظر كذلك :

P. Sanders, Aspects de l'arbitrage international, Rev. Dr. Inter. et Dr. Comp. 1976, P.129 et s. ; Fouchard, les institutions permanentes d'Arbitrage devant le juge étatique , Revue de l'Arbitrage, 1987 , p. 225 et s.

أمامها، في نظر الفقهاء ، تحكيمًا بحريًا مؤسسيًا أو نظاميًا (١٠) .

وبجانب هذه المؤسسات التحكيمية ، توجد جمعيات للمحكمين البحريين لا تقوم بأى دور في تنظيم وإدارة العملية التحكيمية ، بل يقتصر دورها على خدمة المجتمع البحري عن طريق وضع قائمة بالمحكمين البحريين ذوى الخبرة والكفاءة ، ولائحة بالإجراءات التحكيمية، تاركة لأطراف النزاع حرية اختيار محكميهم من بين الأسماء الواردة بالقائمة المشار إليها وحرية الخصوص للائحة المذكورة . ومن أهم هذه الجمعيات تلك الموجودة بمدينتي لندن ونيويورك . ويعتبر التحكيم أمامها تحكيمًا بحريًا حرا وليس مؤسسيًا (١١) .

٣ - تقسيم الدراسة :

والملاجعات البحرية التي تعرض على التحكيم كثيرة ومتنوعة ، بعضها مصدره العقد المبرم بين ذوى الشأن ، وبعض الآخر ناشئ عن الحوادث البحرية . وأمثلة الطائفة الأولى عقود بناء السفن وإصلاحها وبيعها وتأجيرها وتأمينها عليها ، وعقود نقل البضائع أو الأشخاص ، وعقود البيوع البحرية ، وعقود القطر البحري . أما الطائفة الثانية فتضمن التصاميم البحري ، والمساعدة والإنقاذ ، وتسوية الخسارات البحرية المشتركة .

وبحثنا مرصود فقط للعقود المتعلقة بالاستغلال البحري للسفينة ، دون سواها ، نظراً لكثرة الملاجعات التي تترتب على هذا الاستغلال . ويكتفى للتسليل على تلك نصف الدوريات المتخصصة في هذا المجال - مثل دورية Droit maritime Français (D.M.F.) (A.M.C.)American (LL.L.)Lloyd's List Law Reports الفرنسية والإنجليزية ، و Maritime Cases الأمريكية - والتي تتعنى بالعديد من الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم في هذا الموضوع .

وغني عن البيان أن أهم الملاجعات المتعلقة باستغلال السفينة ، والتي تكون محلًا للتحكيم ، هي تلك الناتجة عن نقل البضائع وإيجار السفن ، إذ يندر عملاً الا تشتمل سندات الشحن أو مشارطات الإيجار على إتفاق تحكيم ، سواء جاء هذا الاتفاق في صورة شرط من شروط العقد ، أو في شكل وثيقة مستقلة . وستدور دراستنا حول التحكيم في هذا النطاق من خلال عرضنا لآراء الفقهاء ، وموقف القضاء والاتفاقيات البحرية الدولية في هذا المجال .

ومن ثم ستتقسم هذه الدراسة إلى، مبحثين رئيسيين تعالج على التوالي التحكيم وعقود نقل البضائع بحراً (المبحث الأول) والتحكيم ومشارطات إيجار السفن (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

التحكيم وعقود نقل البضائع بحراً

٤- النقل البحري بين سند الشحن ومشاركة الإيجار

نقل البضائع بحراً على صورتين : نقل بمعتضى سند شحن يصدر إبتداءً ، وأخر بموجب مشارطة إيجار يصدر لتنفيذها سند شحن يسلم إلى المستأجر الشاحن . والصورتان مختلفتان من حيث دور سند الشحن في كليهما ، ومن حيث القواعد القانونية الحاكمة لكل منها .

ففي الصورة الأولى ، ينهض سند الشحن دليلاً على تصرف قانوني هو عقد النقل بما فيه من شروط ، وعلى واقعة مادية وقانونية هي استلام البضاعة . بينما يتصرّر دوره في الثانية فقط على إثبات واقعة تسلّم البضاعة وشحنتها .

أما عن القواعد الواجبة التطبيق فهي ، في النقل بسند شحن ، تلك الواردة باتفاقية سندات الشحن الموقعة في ٢٥ أغسطس عام ١٩٢٤ وللمعدلة بيروتوكول بروكسل لعام ١٩٦٨ ، أو تلك التي قررتها اتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ ، وذلك متى توفرت شروط تطبيق أي منها . وفي حالة تخلف مثل هذه الشروط ، كلها أو بعضها ، يسرى على النقل القانون الوطني الذي تعينه قواعد الاستناد المطبقة .

ولا تتحقق القواعد السابقة النقل بمشاركة إيجار إلا إذا كان سند الشحن الصادر تنفيذاً لها قد آلت حيازته إلى شخص آخر غير المستأجر الشاحن . وفي غير هذه الحالة تطبق القواعد المتفق عليها بين أطراف المشاركة .

والسبب في هذا التباين ، من حيث القواعد واجبة التطبيق ، بين مشارطة الإيجار وسند الشحن يرجع إلى أن أطراف المشاركة يقفون على قدم المساواة وينتسبون بذات القوة الاقتصادية ، فلا حاجة لإذلان تدخل تشريعى يحمى أحد الأطراف من عسف الطرف الآخر . بينما الحال على عكس ذلك تماماً في النقل البحري بسند شحن حيث ينفرد الناقل بالمركز الأقوى مما يستدعي ضرورة وضع قواعد آمرة في شكل اتفاقيات دولية أو قوانين وطنية وأجية التطبيق حماية للطرف الضعيف وهو شاحن البضاعة أو من تزوّل إليه .

وسند الشحن قد يكون مكتوباً بذاته ، بمعنى أنه يشتمل على كافة البيانات والشروط الخاصة بعملية النقل وبالبضاعة المنقوله ويتضمن في نفس الوقت شرط تحكيم لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين أطراف عقد النقل . وهذا تدور مشكلة تحديد النطاق الشخصي لهذا

الشرط (المطلب الأول) .

وقد لا يكون السند كذلك ، بل يحيل إلى وقائع خارجة عنه ، كأن يحيل سند الشحن مثلاً إلى شروط مشارطة الإيجار الصادر تنفيذاً لها ومن بينها شرط التحكيم . ويثير هذا الوضع مشكلة شرط التحكيم بالإحالة وحدوده (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

النطاق الشخصي لشرط التحكيم في سند الشحن

٥- شرط التحكيم بين القوة الملزمة والسيران :

نقطة البدء في مسيرة التحكيم هي "اتفاق التحكيم" . والصورة الأكثر شيوعاً لهذا الاتفاق هي "شرط التحكيم" الذي يضعه الأطراف في العقد المبرم بينهم ويقتضاه على اخضاع المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد للتحكيم .

شرط التحكيم لا يفترض ، بل يجب أن تصرف إليه إرادة الأطراف صراحة . وهذا أمر منطقى ومفهوم ، لأن هذا الشرط يسلب من قضاء الدولة ولایة الفصل فى نزاع من اختصاصه لصالح قضاء خاص يرتضيه الأطراف . لذلك قضى بأن الشرط الوارد بإحدى العقود - والذي ينص على "أن التحكيم ، إن وجد ، ينعقد في مدينة وطبقاً للقانون...."- لا ينبغي حمله على أنه يتضمن شرط تحكيم يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى ، إذ فى هذا التفسير انحراف عن عبارة الشرط الواضحة واستطافها بما لم تتطق به ومن ثم يكون حرفاً بالالتفات عنه لمخالفته القانون (١٢) .

ومن المستقر عليه أن شرط التحكيم يتمتع بالاستقلال عن العقد الذى يحتويه . بل أكثر من ذلك صار هذا الاستقلال مبدأ ثابتًا أقرته معظم القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم^(١٣) والقانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٨٥^(١٤) ولوائح التحكيم البحرى^(١٥) ، كما نُطِّقَت به العديد

(١٢) نقض مدنى مصرى ، ١٩٨٧/١١/١١ ، للطعن رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ .

(١٣) انظر على سبيل المثال : المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(١٤) المادة ١/١٦ من القانون النموذجى لعام ١٩٨٥ .

(١٥) المادة العاشرة من لائحة التحكيم لغرفة التحكيم البحرى بباريس ، المادة ٢/٥ من لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحرى ، المادة ٢/٢١ من لائحة تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونيسار) ١٩٧٦ .

من الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة والهيئات التحكيمية^(١٦) ، ومودى هذا الاستقلال أن مصير شرط التحكيم ، متى كان صحيحاً في ذاته ، لا يرتبط بمصير العقد الذي يتضمنه . فلا يترتب على بطلان هذا الأخير أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الوارد به . وورود شرط التحكيم بسندات الشحن لا يكون بصيغة واحدة ، بل تتبع هذه الصيغة بحسب المكان المتفق على إجراء التحكيم فيه وتبعاً للقانون الواجب التطبيق عليه^(١٧) . ولشرط التحكيم في سند الشحن ، باعتباره اتفاقاً ، القوة الملزمة فيما بين أطراف هذا السند ، وهما الشاحن والناقل البحري . ولا يمتد أثره ، كقاعدة عامة ، إلى غيرهم من لم يبرموا عقد النقل ، وهذا محض تطبيق لمبدأ نسبية آثار العقد .

لكن العقد ، كتصرف قانوني ، قد يمس أو يتصل بمصالح أشخاص آخر غير أطرافه ، ك أصحاب المصلحة في الرسالة البحرية من مرسل إليهم وشركات تأمين ، على سبيل المثال ، فهل يسرى في مواجهتهم شرط التحكيم الثابت في سند الشحن ؟ وما هي شروط هذا السريان في حالة إقراره ؟

٦- المرسل إليه طرف لم غير :

القاعدة أن سند الشحن ، في شقه الخاص بنقل البضاعة ، ينبع أثره في حق المرسل إليه بصرف النظر عن الأسماء التي تستند عليه هذه القاعدة . لكن هل يلتزم هذا الأخير بما يجاوز هذا الشق ؟ وبعبارة أخرى هل ينقيض المرسل إليه بشرط التحكيم المنصوص عليه في سند الشحن بحيث لو شرع في مداعاة الناقل أمام قضاء الدولة كان للناقل أن يتمسك في مواجهته بهذا الشرط عن طريق الدفع بعدم قبول الدعوى ؟

انقسم النقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين : اتجاه يرى أن مبدأ استقلال شرط التحكيم يحول دون امتداده ، في حالة وروده بسند الشحن ، إلى المرسل إليه ، خاصة وإن هذا الشرط يُعتبر عن رغبة شخصية في عدم سلوك سبيل القضاء من طرفى النزاع على نحو يقتضى قصر الإلزام به على من عبر بالفعل عن هذه الرغبة^(١٨) .

(١٦) انظر في هذه الأحكام : عاطف محمد النقفي ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وهوامشها .

(١٧) أحمد حسني : عقود ليجار السفن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٣١٤ .

(١٨) مصطفى الجمل وحشاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخامسة الدولية والداخلية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ٥٠٦ ، وراجع كذلك : محمد نور شحاته ، مفهوم الغير في التحكيم ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية تقرير التحكيم بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، فقرة ٧٦ وما بعدها ، ص ٥٧ وما بعدها .

واتجاه آخر يقول بإلزام المرسل إليه بهذا الشرط تأسيسا على أن المقصود باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي ينطوى عليه هو الاستقلال عنه في كينونته بحيث لا يرتبط مصير أحدهما بالأخر . لكن هذا الاستقلال لا ينفي بطبيعة الحال وجود ارتباط بينهما مصدره كون محل التحكيم هو المنازعات التي قد تنشأ عن العقد الأصلي ، وهذا وحده كاف للقول بأن الاعتبارات التي أدت إلى التسلیم بانتاج سند الشحن أثره في حق المرسل إليه تنهض في ذات الوقت مبرأة لازمه بشرط التحكيم الوارد به (١٩) .

ولقد انحازت إلى الاتجاه الأول محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في قضية "stolt osprey" Navire بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤ ، والذي فررت فيه أنه "لكى ي Hutchinson على المرسل إليه بشرط التحكيم الثابت في سند الشحن ينبغي أن يتصل هذا الشرط بعلمه وأن يكون محل قبول خاص من جانبه يصدر في ميعاد لا يتأخر ، على أكثر تغير ، عن لحظة انضمام المرسل إليه لعقد النقل بتسلمه للبضاعة المرسلة" (٢٠) . وتأكد هذا الموقف ، الذي أرسست به المحكمة مبدأ قانونيا ، في حكم آخر لها بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٥ في قضية Mediterranean shipping co. c/ GAFL insurance & others حيث قضت بأن "قبول الشاحن شرط التحكيم الوارد بسند الشحن لا يكفى لكى يتحقق بهذا الشرط على المرسل إليه ما دام أن هذا الأخير لم يقبله" (٢١) .

وكان هذا القضاء ، ولا يزال ، محل انتقاد شديد من جانب فقه التحكيم لمخالفته للنظريات التي يؤسس عليها إلزام المرسل إليه بعد النقل البحري المبرم بين الشاحن والناقل: فهو مخالف للنظرية السادسة لأن التي ترى في المرسل إليه طرفا في عقد النقل منذ إيرامه بحسبانه عقدا ثالثي الأطراف ، ومن ثم فإنه يلتزم منذ البداية بشرط التحكيم الوارد في سند الشحن ولا حاجة ، عندما يقول إليه هذا السند ، إلى التعبير مرة أخرى عن قبوله الخاص بالشرط المشار إليه (٢٢) .

كما أن هذا القضاء يتعارض مع نظرية حيازة السند التي تشبه سند الشحن بالورقة التجارية، حيث إن الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد النقل البحري تتدمج في السند

(١٩) مصطفى لجمال وعكلasha عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

(٢٠) D.M.F. 1995, 218, Note yves Tassel: obs. Bonassies, D.M.F. 1995, 200

(٢١) Revue de l'Arbitrage, 1995, 622, Note Jean-Louis Goutal

(٢٢ و ٢٣ و ٢٤) لنظر في ذلك تفصيلا :

Jean - Louis Goutal, Note précitée.

المذكور بمجرد إصداره ومن ثم فإنها تنتقل تلقائياً إلى المرسل إليه عندما ينتقل إليه سند الشحن بالظهور إذا كان للأمر وبالتسليم إذا كان للحامل . فحيازته لسند الشحن تكفى ، إذا ، لإلزامه بشرط التحكيم الوارد به ، دون أن يتوقف هذا الإلزام على صدور قبول جديد من جانبه لهذا الشرط بوجه خاص (٢٣) .

ولا يستقيم هذا القضاء ، أخيراً ، حتى مع النظرية التقليدية ، للمهجورة منذ زمن ، التي كان الفقه يفسر بها المركز القانوني للمرسل إليه بالنسبة إلى عقد النقل البحري ، وهى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير : فوقاً لهذه النظرية ينشأ حق المنتفع مباشرة عن العقد المبرم لمصلحته والذي انعقد بإرادته كل من المشترط والمعتهد دون حاجه لقبول من المنتفع . ذلك أن قبول المنتفع ليس متطلباً لإبرام عقد الاشتراط أو لنشوء الحق لمصلحته ، لكنه لازم لاسقاط حق المشترط في نقض الاشتراط . وترتياً على ذلك لا يتطلب قبول المرسل إليه (المنتفع من عقد النقل) لكي يسرى في حقه شرط التحكيم الوارد بسند الشحن المحرر بين الشاحن (المشتري) والناقل (المعتهد) ، لكون هذا الشرط من توسيع الحق الذي نشأ مباشرة لمصلحته عن عقد النقل (٤) .

وإذا كان قضاء النقض الفرنسي يعتبر المرسل إليه من أغيار سند الشحن بحيث يلزم قبولة لسريان شرط التحكيم في مواجهته ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى محكمة النقض المصرية . فقد انتصرت هذه المحكمة للاتجاه الفقهي الآخر واستقر قضاها على أن المرسل إليه يعتبر طرفاً ذا شأن في سند الشحن يتکافأ مركزه ومركز الشاحن ويرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط هذا الأخير به (٢٥) . ومؤدي ذلك أن قضاء النقض المصري يتبنى نظرية العقد ثالثي الأطراف ، ويجعل من المرسل إليه طرفاً في سند الشحن بجانب طرفيه الأصليين وهو الشاحن والناقل . ومن ثم فإنه يتلزم ، ومنذ البداية ، كما يتلزم ، بكل شروط سند الشحن بما فيها شرط التحكيم .

٧- شرط التحكيم والمؤمن على البضاعة :

ولكن ما الحكم فيما لو كانت البضاعة المنقوله بسند شحن مؤمناً عليها لمصلحة المرسل إليه ، فهل يتلزم المؤمن بشرط التحكيم الوارد بسند الشحن إذا ما أراد الرجوع على الناقل بما وفاه من مبالغ التعويض للمرسل إليه ؟

(٢٥) نقض ، ١٩٧٥/٣/٥ ، من ٢٦ ، ص ٥٣٥ ؛ ١٩٨١/٢/٩ ، من ٣٢ ، ص ٤٤٥ . ولنظر في فرنسا : Paris, 24 Mars 1992 , D.M.F. 1993, 346.

الاتفاق منعقد على أن يلتزم المؤمن بذلك الشرط . غير أن هناك خلافاً حول لسان هذا الالتزام : فذهبت بعض الأحكام إلى تبريره لستاداً إلى حولة الحق . حيث من المقرر أن هذه الحالة يتربّ عليها انتقال الحق المحال به بكل صفاتيه ودفعه من الدائن المحيل إلى المحال له . ولما كان المرسل إليه " المحيل " لا يستطيع اقتضاء حقه في التعويض من الناقل " المحال عليه " إلا عن طريق التحكيم ، بالإعمال لشرط التحكيم المذكور في سند الشحن ، وكان هذا الشرط معلوماً للمؤمن " المحال له " أو في استطاعته العلم به وقت إبرام عقد التأمين مع المرسل إليه فإنه ينتقل إلى المؤمن ، ومن ثم يلتزم به ، باعتباره من توابع الحق المحال به ^(٢٦) .

بينما جبنت أحكام أخرى اسناده إلى فكرة الحلول حيث يحل المؤمن محل المرسل إليه في الحق الذي للأخير قبل الناقل . والقاعدة أن من حل قاتونا أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما لحقه من توابع وما يكتفيه من تأمينات وما يرد عليه من دفع . ولا شك أن شرط التحكيم من ملحقات الحق ودفعه في نفس الوقت فيحل عليه المؤمن محل المرسل إليه ، وبالتالي يصير ملزماً به ^(٢٧) .

٨- شرط التحكيم والاتفاقيات الدولية للنقل البحري بسند شحن :

إذا كانت اتفاقية سندات الشحن لعام ١٩٢٤ قد جاءت ، هي والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٨ ، خلوا من أي نص يجيز التحكيم في المنازعات الناشئة عن النقل الخاضع لها ، فلم يعد الحال كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحراً المعروفة " بقواعد هامبورج لعام ١٩٧٨ " حيث أفردت للتحكيم نص مادتها الثانية والعشرين . وكان الدافع إلى ذلك حماية الشاحنين ومن تزول إليهم البضاعة فيما بعد بحيازة سند الشحن ، وهم الطرف الضعيف ، من عصف الناقل ، الطرف القوى ، الذي قد يضمن سندات الشحن شروط تحكيم تعصف بالنظام الحمائي الذي قررته الاتفاقية لمصلحة أصحاب الشأن في الرسالة البحرية . وتحقيقاً لهذه الحماية اكتفت الاتفاقية بالتركيز على مسألتين رئيسيتين لا تتحقق الحماية بدونهما ، وهما مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع ، تاركه مسائل التحكيم الأخرى للأطراف

^(٢٦) انظر : استئناف الإسكندرية ، الاستئناف رقم ١٠٢٠ لسنة ٣٥٠ لسنة ١٩٨١/١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢٥ محكمة أسكندرية الابتدائية ، القضية رقم ٣٧٤٧ لسنة ١٩٧٩ تجاري كلٍ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤ مشار إليها في : أحمد حسني ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، هامش ٧٨ .

Paris, 24 Mars 1992 , D.M.F. 1993 , 346.

^(٢٧) انظر :

ينظمونها بما ترتضيه إرادتهم .

فمن حيث مكان التحكيم ، لم يعد المكان المعين في شرط التحكيم ملزماً للمدعى ، وهو في الغالب الأعم الشاحن أو المرسل إليه ، بل صار هذا المكان ، بمقتضى نص المادة ٢٢/٣ من اتفاقية هامبورج ، إحدى الخيارات المتاحة أمام المدعى بجانب الخيارات الأخرى التي أوردتها في البند أ من فقرتها الثالثة والمحصورة في الأماكن التالية : مكان في دولة يقع في أراضيها : ١- المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، فإن لم يوجد فمحله الاعتيادي ؛ أو ٢- مكان إبرام العقد شريطة أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها ؛ أو ٣- ميناء الشحن أو ميناء التفريغ .

والذى دعا واصعى الاتفاقية إلى توسيع الخيارات أمام المدعى ، وعدم قصرها على المكان للمبين بشرط التحكيم دون غيره ، هو الرغبة في قطع الطريق على الناقل ومنعه من استغلال مركزه القوى ، عند إبرام العقد ، لإجبار الشاحن ، وبالتالي المرسل إليه ، على قبول شرط تحكيم يلزم بإجراء التحكيم في مكان قصى غريب عنه مما يكبد مشقات ويكلفه نفقات لا تناسب البنة مع ما يجنيه من دعوه^(٢٨) .

وهكذا أتاحت الاتفاقية الفرصة للمدعى لاختيار أكثر الأمكنة ملائمة له من بين تلك التي عدتها الفقرة الثالثة من مادتها الثانية والعشرين سالف الذكر .

ولإيضاح كيفية إعمال الخيار المعطى للمدعى بمقتضى الاتفاقية نسوق المثال التالي: لو فرض أن عقد نقل بضائع بحرا من الإسكندرية بجمهورية مصر العربية إلى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية أبرم في جنوه بإيطاليا بين شركة ملاحة يونانية وشركة قطاع أعمال عام مصرية ، وتتضمن سند الشحن شرط تحكيم يقضى بإجراء التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة ، فحينئذ يكون للمدعى ، في حالة تلف أو هلاك أو ضياع البضاعة ، أن يختار مكان التحكيم من بين الأماكن التالية : اليونان حيث يوجد المركز الرئيسي لشركة الملاحة اليونانية ، بإيطاليا على أساس أن عقد النقل قد أبرم فيها بواسطة فرع لشركة الملاحة المنكورة ، مصر باعتبار أن ميناء الشحن يقع على سواحلها ، الولايات المتحدة الأمريكية التي يوجد بها ميناء التفريغ ، المملكة المتحدة المكان المتroc على إجراء التحكيم فيها .

لما من حيث القانون الواجب للتطبيق على النزاع المعروض على التحكيم فلم يعد للخصوم حرية لاختيار هذا القانون ، إذ ألزمت الاتفاقية المحكم أو هيئة التحكيم ، بمقتضى

(٢٨) نظر : كمال حمدى ، مسؤولية الناقل للبحرى للبضائع فى قانون التجارة للبحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ (دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورج) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، فقرة ١٧٦ ، ص ٢٥٩ .

الفقرة الرابعة من مادتها الثانية والعشرين ، بالفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي قررتها .
والذى دفع واصعى الاتفاقية إلى تبني هذا الحكم هو الحيلولة دون استبعاد أحكامها
التي تحمى أصحاب الرسالة البحرية فيما لو ترك لأطراف عقد النقل حرية تحديد القانون
الذى سينطبق على ما قد ينشأ بينهم من منازعات . إذ سيجبر الناقل ، نظراً لكونه الطرف
الأقوى ، الشاحن ، باعتباره الطرف الضعيف ، على الرضوخ عند إبرام العقد لإرادته وقبول
قانون أقل حماية لمصلحته مما تقرر له الاتفاقية .

وحرصاً من الاتفاقية على كفالة الحماية للطرف الضعيف ، فى عقد النقل البحري
الخاص لها ، اعتبرت الأحكام التى قررتها بشأن مكان التحكيم والقواعد التى تطبق على
موضوع النزاع جزءاً من كل شرط تحكيم ، ورخصت البطلان والإلغاء لكل نص يرد فى
الشرط المنكرو يكون متعارضاً مع هذه الأحكام (المادة ٥/٢٢) . أى إن قواعد الاتفاقية
الخاصة بمكان التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع أصبحت من النظام
العام بحيث يقع باطلأ ولا غالياً كل اتفاق سابق على قيام النزاع بسلب المدعى الخيار الذى
أتاحته له الاتفاقية ، أو يحدد قانوناً لحكم النزاع بخلاف قواعدها . وكذلك يبطل كل شرط
تحكيم وارد بسند الشحن مع تقويض المحكمين بالصلح ، إذ أن المحكمين المفوضين بالصلح
مغفون من التنفيذ بأحكام القانون . وتبعاً يكون من أثر هذا الشرط عدم تقيد المحكمين بأحكام
الاتفاقية وهى أحكام متعلقة بالنظام العام .

لكن الأحكام السابق ذكرها يتعطل تطبيقها إذا ما حصل الاتفاق على ما يخالفها بعد
قيام النزاع (مادة ٦/٢٢) ، "إذ تنتفى في هذه الحالة مظنة أي ضغوط قد يمارسها الطرف
القوى على الطرف الآخر ، ومن ثم تعود للأطراف بعد نشوء النزاع حرية اختيار مكان
التحكيم والقواعد التى تحكم موضوع النزاع " ^(٢٩) .

(٢٩) كمال حمدى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

المطلب الثاني
شرط التحكيم بالإحالة وحدوده

٩ - وضع المشكلة :

من الصور الشائعة للنقل البحري النقل بموجب مشارطة إيجار تبرم بين مالك السفينة المؤجر وشاحن البضاعة المستأجر. وتتفيدا لهذه المشارطة يصدر سند شحن غالباً ما يتضمن نصاً يقضى بالإحالة إلى الشروط والقواعد الواردة بالمشارطة لحكم ما قد ينشأ عن السند المذكور من منازعات. فإذا كان من بين شروط مشارطة الإيجار الحال عليها شرط تحكيم، فهل يعتبر هذا الشرط من مكونات سند الشحن، بمعنى أن يكون مندمجاً فيه بحيث يسري هذا الشرط في مواجهة كل حامل للسند متى اتصل بعلمه وحاز قبوله؟

الإجابة على هذا التساؤل أثارت كثيراً من الجدل، وتبينت بصدده أحكام القضاء في الدول المختلفة لدرجة ذهب معها البعض إلى القول بأن شرط التحكيم بالإحالة يعد من المسائل المعقدة بعيدة عن الوضوح والتي تشكل دائماً مما كبيراً للمحكمين^(٣٠).

ونعرض فيما يلى لكل من موقف القضاء المقارن واتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ من هذه المشكلة.

١٠ - أولاً : موقف القضاء المقارن من شرط التحكيم بالإحالة :

استقر القضاء الفرنسي منذ زمن على أن شرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار لا يعتبر مندمجاً في سند الشحن الصادر تنفيذاً لها إلا إذا تم ذكره على وجه الخصوص في نصوص الإحالة الواردة بالسند المشار إليه. فإذا جاءت الإحالة في عبارات عامة دون إشارة إلى شرط التحكيم، فإن هذا الشرط لا يعد مندمجاً في سند الشحن وبالتالي لا يسري في مواجهة من انتقلت إليه حيازته. وبناءً على ذلك قضى " بأن حامل سند الشحن الصادر تنفيذاً لمشاركة إيجار بالرحلة لا يمكن أن يجاج بشرط التحكيم الوارد في المشارطة المذكورة طالما أنه لم يكن منسوباً بسند الشحن ".^(٣١)

(٣٠) انظر :

R. Jambu-Merlin, L'arbitrage maritime, in Etudes offertes à René Rodière, 1981, 407.

(٣١) انظر : Cass. Com. 4 Juin 1985, D.M.F. 1986, 106, Not R. Achard

الأحكام التي تشير إليها عطف للفى ، المرجع للسابق ، من ١٤٨ هامش ١ .

ويعتبر في حكم الالاماج إرفاق نص مشارطة الايجار بسند الشحن حتى ولو وردت الإحالة إلى بنود المشارطة بعبارات عامة لم تأت على ذكر شرط التحكيم صراحة^(٣٢). فحل مشكلة ادماج شرط التحكيم في سند الشحن يتوقف ، إذا ، في نظر القضاء الفرنسي ، على شرط الإحالة ومدى وضوح عباراته في الدالة على انصرافه بصفة خاصة إلى شرط التحكيم المنصوص عليه في مشارطة الايجار .

ويتفق القضاء الإنجليزي مع نظيره الفرنسي في هذه الجزئية . لذلك قضى بانسماح شرط التحكيم الوارد بمشاركة الايجار في سند الشحن الصادر تنفيذا لها ، ومن ثم ينبع به على حامله ، إذا تضمن السند المذكور شرط إحالة جاعت عباراته بالصيغة التالية : " كل النصوص والشروط والإعفاءات ، بما فيها شرط التحكيم ، كما وردت بمشاركة تطبق على هذا السند " ^(٣٣) .

لكن القضاء الانجليزي لا يساير القضاء الفرنسي في موقفه عندما ترد الإحالة على المشاركة في عبارات عامة لا تخصيص فيها لشرط التحكيم . ففي هذه الحالة يذهب هذا القضاء إلى ضرورة قراءة شرط التحكيم الوارد بمشاركة بامان وعلى ضوء سند الشحن الصادر تنفيذا لها لمعرفة ما إذا كان هذا الشرط ينسجم من عدمه مع التطبيق على منازعات سند الشحن كتلك الخاصة بشحن ونقل وتغليف البضاعة . فإذا كان منسجما مع التطبيق على هذه المنازعات اندمج في السند ، والعكس صحيح . وتطبيقا لذلك قضى بأنه " يندمج في سند الشحن شرط التحكيم المنصوص عليه في مشارطة الايجار الذي يحيل إلى التحكيم أى نزاع ينشأ عنها أو عن أى سند شحن صادر تنفيذا لها ، رغم أن شرط الإحالة المعين بسند الشحن قد جاء في عبارة عامة حرفيتها "كل النصوص والاعفاءات الموجودة بمشاركة تطبق على هذا السند " ^(٣٤) .

وقضى من ناحية أخرى بأنه لما كان شرط الإحالة الوارد بسند الشحن ينص على أن " كل النصوص والشروط الأخرى كما وردت بمشاركة الايجار " ، وكان شرط التحكيم المذكور في المشاركة ينص على أن " كل المنازعات الناشئة عن هذه المشاركة ستحال إلى التحكيم " ، فإنه لا محل لإدماج شرط التحكيم في سند الشحن لأن هذا الشرط يتعلق فقط

Paris, 13 Janv. 1988, Reuve de l'arbitrage 1990, 617

(٣٢)

The Rena. (1978) 1. LL.L. 545

(٣٣)

The Merak, (1964) 2 LL.L. 527.

(٣٤)

بالمجازات الناشئة عن المشارطة دون تلك الناجمة عن عقد النقل البحري^(٣٥).

وفي مصر اتخاذ القضاء ، في بادئ الأمر ، موقفاً أكثر تحرراً فاكتفى لإتمام عملية إنجاج شرط التحكيم في سند الشحن بالإحالة العامة إلى مشارطة الإيجار^(٣٦). لكنه عدل عن هذا الموقف ، الذي كان محلاً لنقد شديد من جانب الفقه^(٣٧) ، فتطلب الإحالة الخاصة إلى شرط التحكيم للمدون بمشاركة الإيجار لكي يتم اندماجه في سند الشحن ، وبالتالي يمكن الاحتجاج به على المرسل إليه وغيره من أصحاب المصلحة في الرسالة البحرية . فقضت محكمة النقض ، بحكمها الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٩٢ بأن "التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادي بما تكتله من ضمانات ، وكان سند الشحن يمثل في الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل ، فإنه يتبع أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل بحيث إذا ما اتفق بين طرفين عقد النقل على الالتجاء إلى التحكيم في شأن ما يثور من مجازات يتبع أن ينص عليه صراحة في ذلك السند ، ولا محل للإحالة المجلة في أمره - بالنظر إلى خطورته- إلى مشارطة إيجار السفينة ، سيما وأن الشاحن أو المرسل إليه لم يكن أى منها طرفاً في تلك المشارطة . وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتذر بالإحالة العامة المعماة الواردة في سند الشحن إلى كافة شروط وبنود مشارطة إيجار السفينة والتي تضمنت في البند العاشر منها الاتفاق على التحكيم باعتبارها مندمجة في سند الشحن فإنه يكون قد شلبه قصور في التسبب جراء إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"^(٣٨).

وبهذا الحكم يقترب قضاء النقض المصري إلى حد التطابق مع القضاء الفرنسي في موقفه من مشكلة شرط التحكيم بالإحالة ، وبينعد عن القضاء الانجليزي الذي ينظر إلى شرط التحكيم ، في حالة الإحالة المعماة ، ليرى ما إذا كان هذا الشرط منسجماً من عدمه مع

(٣٥) انظر : قضية Hamilton & Sons Vs. Mackie & Sons مشار إليها في :

Francesco Berlingieri, International Maritime Arbitration, Journal of Maritime Law & Commerce , Vol. X No. 2 , P.200.

The Annefield, (1971) 1 L.L.L. 1.

ولنظر كذلك :

(٣٦) نقض ١٤/٤/١٩٧١ ، من ٢١ ، ع ٢ ، ص ٥٩٨ ، ٢٥/٢/١٩٦٥ ، من ١٦ . ع ١ . ص ٢٢٠ .

١٩٦٥/٦/١٧ ، من ١٦ . ع ٢ . ص ٧٧٨ و ٧٨٨ (حكمان) ، ٧/٢/١٩٦٧ ، ص ١٨ . ع ١ . ص ٣٠٠ .

وكذلك نقض ٩/٢/١٩٨١ لشار إليه أحمد حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٣٧) انظر في هذه الانتقادات : عاطف الفقى ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ وما بعدها .

(٣٨) نقض ١٣/٧/١٩٩٢ ، من ٤٣ . ص ٩٣١ .

١١ - شرط التحكيم بالإحالة في اتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ :

تناولت اتفاقية هامبورج شرط التحكيم بالإحالة في الفقرة الثانية من مادتها الثانية والعشرين ، فنصت على أنه "إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصاً على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن استناداً إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص يلزم حامل سند الشحن ، فلا يجوز للناقل الاحتياج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية" .

ولقد ثار الخلاف حول تفسير هذا النص : فذهب رأى إلى أن مناط صحة شرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار في مواجهة حامل سند الشحن هو إدراجها في السند على نحو واضح وصريح ، ولا يعني عن ذلك الإحالة إلى مشارطة الإيجار المشتملة على الشرط المذكور ^(٣٩) .

وذهب رأى آخر إلى أن النص المذكور يشمل الإحالة الخاصة إلى شرط التحكيم ، كما يشمل فضلاً عن ذلك الإحالة العامة طالما تم تعين مشارطة الإيجار في سند الشحن تعينا يبرز ذاتيتها بذكر تاريخها وأطرافها ومكان إبرامها إذ الإحالة في هذه الحالة تعد من قبيل الشرط الواضح (الملاحظة الخاصة) الذي تطلبته الاتفاقية لل الاحتياج على حامل سند الشحن بشرط التحكيم ^(٤٠) .

وأيا كان وجه الصواب في كلا الرأيين ، فلا مجال لإعمال ما قد يورده شرط التحكيم الثابت في مشارطة الإيجار مخالفًا للأحكام المقررة في اتفاقية هامبورج والخاصة بمكان التحكيم والقانون الذي يحكم موضوع النزاع ، إذ ينبغي احترام ما قررته الاتفاقية في هذا الشأن .

(٣٩) و (٤٠) انظر في عرض هذا الخلاف : عاطف النقى ، ص ١٦٢ وما بعدها .

المبحث الثاني التحكيم وعقود إيجار السفن

١٢- صور إيجار السفينة :

قد يفضل مالك السفينة تأجيرها ، لاعتبارات اقتصادية معينة ، بدلاً من استغلالها في النقل البحري لبضائعه أو بضائع غيره . وفي هذه الحالة لا ينبغي الخلط بين النشاطين من الناحية القانونية : فقد النقل محله " شحنة " تسلم إلى الناقل بقصد التغيير المكانى لها ، أى نقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ . أما عقد إيجار السفينة فيرد محله على سفينة صالحة للملاحة يضعها المالك المؤجر تحت تصرف الشاحن المستأجر .

ولإيجار السفن صورتان رئستان : الأولى ، إيجار السفينة غير مجهزة Bare boat ، أو عارية Coque-nue حسب المصطلح الفرنسي ، وفيها يقدم المالك سفينة صالحة للملاحة دون أن يقوم بتزويدها برجال الطاقم والمؤمن اللازمة لسفيرها . والثانية ، إيجار السفينة مجهزة ، وفيها يقوم المالك بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر مزودة بالطاقم ومعدات الملحة ولوازمها . وتتنوع أشكال هذه الصورة ، لكن أهمها على الأطلاق تأجير السفينة لفترة زمنية محددة Time charter affrètement au temps ، وتتأجيرها لرحلة أو رحلات محددة Voyage charter- affrètement au Voyage . وفي التأجير لفترة زمنية تتفصل ، كقاعدة عامة ، الإداراة الملحوظة للسفينة عن إدارتها التجارية ، فتبقى الأولى تحت سيطرة المالك بينما تؤول الثانية إلى المستأجر . أما في التأجير بالرحلة فتجمع الإدارتان في يد المالك المؤجر .

وعادة ما يثبت عقد تأجير السفينة ، أيا كانت صورته ، بمحرر يطلق عليه " مشارطة الإيجار " Charter party-Charte-partie .

ولا توجد على المستوى الدولي قواعد قانونية تنظم إيجار السفن : فاتفاقية سندات الشحن لعام ١٩٢٤ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٨ ، وكذلك اتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ ، لا تمتد أحکامها لتبسيط على إيجار السفن بل يقتصر نطاقها على نقل للبضائع بمقتضى سند شحن . فلا مفر ، إذًا ، وللحالة هذه ، من الرجوع إلى أحكام التشريعات الوطنية . غير أن هذه الأحكام ليست لها الصفة الأخيرة ، وإنما هي مكللة لإرادة أطراف مشارطات الإيجار الذين يتمتعون بالحرية الكاملة في اختيار القواعد التي تنظم عقودهم بما لا يخالف متطلبات النظام العام . فغالباً ما يستبدلون بنصوص التشريعات الوطنية شروطاً

خاصة تلبى احتياجاتهم وتحقق رغباتهم .

١٣- أنواع مشارطات الإيجار :

ولمشارطات الإيجار أنواع مختلفة ، لكن العمل البحري أوجد نوعين من المشارطات النموذجية : مشارطات عامة ، وأخرى خاصة بعمليات معينة .

ومشارطات العامة عبارة عن وثائق تشمل على الشروط الدارجة ، وهى شروط مطبوعة تترك بعض بياناتها على بياض ليستوفيفها ذوق الشأن بما يناسب ظروفهم . وقام بوضع هذه المشارطات نقابات أو جماعات مهنية من المشتغلين بالنقل البحري . ولعل أشهر هذه المشارطات نموذج Baltime وهو لمشاركة إيجار زمنية صاغها مؤتمر المجهزين المسمى بمؤتمر البلطيق عام ١٩٣٩ ، ومن هنا جاءت التسمية التى تحملها ، وأدخل عليها تعديلات متلاحقة بعد ذلك . وهناك نموذج lutetia الفرنسي المحرر عام ١٩٢٩ ونموذج Gencon الانجليزى لعام ١٩٢٢ ، وهما نموذجان لمشاركة إيجار بالرحلة .

أما المشارطات الخاصة فهى تلك التى تتضمن بيانات خاصة بسفن ذات تخصص معين أو تستخدم فى نشاط معينه . ويتم تحريرها حسب كل حالة وبما يتلاءم والعملية التى توضع المشاركة من أجلها ، وغالبا ما يتتدخل فى تحريرها سمسار بحري . ومن أمثلتها مشارطة Norgrain الخاصة بنقل الحبوب ، وهى من وضع جمعية سمسارة ووكالاء السفن الأمريكية عام ١٩٧٣ ، ومشاركة القمح الاسترالي لعام ١٩٧٢ المسماه Austwheat . وهناك كذلك مشارطة Medcon لسنة ١٩٦٧ لنقل الفحم ، والتى أقرها مؤتمر البلطيق Shelltime و London Tanker Voyage و 3 و interven time و Scanfin لعام ١٩٢٤ و Binacon لعام ١٩١٤ وهما مشارطتان خاصتان بنقل الأخشاب (٤١) .

١٤- شرط التحكيم فى مشارطات إيجار السفن :

وشرط التحكيم هو القاعدة فى مشارطات إيجار السفن ، فنادراً ما توجد مشارطة

(٤١) انظر فى ذلك : على جمال الدين عوض ، مشارطات إيجار السفن ، دراسة علمية قانونية لأهم المشارطات والقانون المصرى والفرنسى والإنجليزى ، دار النهضة لل العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ص ٨١ وما بعدها ، وكذلك :

René Rodière, *Traité général de Droit Maritime, Affrètement & Transports*, T.I., No 60, P. 79.

إيجار تخلو من مثل هذا الشرط . ويأتى هذا الشرط بصيغة عديدة يصعب حصرها : فبعض الشروط سكت عن طريقة تعيين المحكمين تاركاً أمر ذلك إلى القانون المطبق والإجراءات السائدة في المكان المتفق على إجراء التحكيم فيه : مثال ذلك الشرط الوارد في مشارطة إيجار بالرحلة لنقل الفحم ، من إعداد مؤتمر البليطيق والملاحة الدولية B.I.M.co. لعام ١٩٧١ يعرف بنموذج Polcoalvoy ، وكذلك في مشارطة إيجار بالرحلة أصدرتها الغرفة البولندية للتجارة الخارجية تعرف بنموذج Nuvoy لنقل الأخشاب .

ويحيل البعض الآخر من الشروط فيما يتعلق بطريقه تعيين المحكمين إلى قواعد تحكيم خاصة : وأبرز مثال لذلك مشارطة Synacomex لنقل القمح التي تشير إلى القواعد المطبقة بغرفة التحكيم البحرية للكائنات بالعقار رقم ٧٣ بشارع هوسمان Haussman الثامن في مدينة باريس ، وأيضاً المشارطة اليابانية لنقل الأخشاب والمسماه مشارطة Navyozay حيث تحيل إلى قواعد التحكيم الخاصة بالبورصة البحرية اليابانية لنقل الكتل الخشبية ، تاهيك عن تلك المعروفة باسم Texacovy المتعلقة بسفن الصهاريج التي تتضمن الإحالة إلى قواعد الجمعية البحرية للتحكيم إذا كان التحكيم يجرى في نيويورك ، وإلى قواعد القانون الانجليزى للتحكيم إذا ما تم التحكيم في لندن .

وتوجد شروط تحكيم تنص على تعيين محكمين أحدهما يختاره المجهز والآخر المستأجر ، فإن لم يتفق المحكمان يعينان محكما ثالثا . ويكون قرار المحكمين أو المحكم الثالث نهائياً وملزماً للطرفين . ومثال ذلك الشرط الوارد بمشاركة Baltime لعام ١٩٣٩ الخاصة بنقل البضائع العامة (٤٢) .

وهناك شروط تتطلب مهلات معينة في للمحكمين : مثال ذلك مشارطة Norgrain لنقل القمح الأمريكي التي تتطلب أن يكون للمعلم من رجال التجارة متى تتفق للطرفان على أن يجري التحكيم في نيويورك ، ومن رجال الأعمال الأعضاء في بورصة لندن للعاملين في تشغيل السفن أو تجارة القمح إذا كان التحكيم سيتم اجراؤه في لندن . وكذلك مشارطة التموج الاسترالي التي تحمل اسم Austwheat التي تستلزم أن يكون المحكمون من رجال التجارة المستقلين بصناعة النقل البحري ، ومشاركة Tankship الخاصة بسفن الصهاريج التي تشترط في المحكم أن يكون تاجراً أو سمساراً (٤٣) .

وأخيراً فإن من الشروط ما ينص على أنه إذا لم يتم أحد الأطراف بتعيين محكمه في

(٤٢) لنظر في هذه الشروط تفصيلاً : لعبد حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ وما بعدها .

(٤٣) لعبد حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ وما بعدها .

الوقت المحدد ، عقب إخطاره بتعيين محكم الطرف الآخر ، كان لهذا الطرف الأخير أن يقوم بتعيين المحكم الثاني أو كان لمحكمه أن يفصل في النزاع وحده .

٥ - حرية الأطراف في تنظيم العملية التحكيمية :

ونظرا لأن إتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ لا تطبق على مشارطات إيجار السفن ، فلن يتم العمل بقواعدها الخاصة بالتحكيم في هذا المقام . ويكون للأطراف ، وبالتالي ، حرية تنظيم العملية التحكيمية : فلهم الاتفاق على مكان التحكيم وعلى قضاة الحكم ، فضلا عن اختيار لغة التحكيم ، والقانون المطبق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع .

وتجدر باللحظة أنه في بعض الحالات قد يتغطى تفيذ أحكام المحكمين الصادرة في المنازعات الناشئة عن مشارطات الإيجار ، وذلك بسبب بطلان شرط التحكيم . وخير مثال على ذلك الشرط الذي يخول لأحد الأطراف ، في حالة تناقض الطرف الآخر عن تعيين محكمه ، القيام بتعيين هذا المحكم . فمثل هذا الشرط يلحقه البطلان في ظل قانون التحكيم المصري الذي ينص في مادته السابعة عشر على أن تعيين المحكم في هذا الفرض يكون من اختصاص محكمة استئناف القاهرة في حالة ما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى التحكيم في مصر أو في الخارج ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر . وبالمثل يلحق البطلان ، بالتطبيق لنفس المادة المشار إليها ، الشروط التي تنص على أنه إذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين محكم في الوقت المحدد كان لمحكم الطرف الآخر أن يفصل وحده في النزاع .

خاتمة

لم يعد التحكيم طریقاً استثنائیاً ، بل أصبح طریقاً طبیعاً لفض المنازعات في مجال التجارة البحريّة ، وكذلك على صعيد التجارة الدوليّة بوجه عام .

وأزداد اللجوء إليه في ظل مسيرة العولمة التي هبت رياحها في المجالين الاقتصادي والقانوني والتي يحاول بمقتضاهما للعالم المتقدم فرض قيمه وقوانينه على العالم النامي . تلك القيم والقوانين المشبعة بروح الحرية التي تجسدت في سيادة اقتصاد السوق وفي استبدال الإرادة الشارعية للكيانات الاقتصادية الكبرى ، من خلال العقود النموذجية ، بالإرادة الشارعية للدولة ممثلة فيما تصدره من تشريعات . و كانت هذه المسيرة باقتدار الشركات متعددة الجنسيات التي تسعى إلى الانبعاث من إسار القوانين الوطنية ، وبخاصّة للدول المختلفة المسرح الرئيسي لنشاطها ، وإلى الاستعانة بنظام قانوني موحد يقوم على المفاهيم الرأسمالية ، التي تعمل في ظلها ، وألخصها مبدأ سلطان الإرادة وتقدير العقد . ويعتبر التحكيم بلا شك الأداة المثلثة لتحقيق هذا الهدف حيث يسمح لإطراف عقود التجارة الدوليّة باختيار القانون الذي يحكم عقودهم ، حتى ولو كان غريباً عنها ، وكذلك بالتحرر الكامل من سطوة أي قانون وطني اكتفاء بتطبيق قانون من صنعها ، يعرف بقانون التجارة الدولي والمكون من أعراف وعادات تواترت المشروعات الاقتصادية العملاقة على اتباعها وفرضها ، بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها التعامل في الدول المتحضرّة . ومن هنا كان صادقاً وبحق قول البعض "إن الهدف الحقيقي غير المعن لنظام التحكيم هو استبعاد قانون الدولة . أما استبعاد قضاء الدولة فليس هدفاً في ذاته ، وإنما هو ضرورة يقتضيها الوصول إلى الهدف الحقيقي" (٤٤) ، وأن "تمو التحكيم الدولي لا يرجع إلى خصائصه التي ينفرد بها ، كمزايا ذات طابع نسبي مقارنة بنظم تسوية المنازعات الداخلية ، بقدر ما يرجع إلى ميزان القوى في العلاقات الدوليّة" (٤٥) فضربيّة التخلف في ظل ظاهرة العولمة هي تخلي الدول النامية ، طوعاً أو كرهاً، عن مظاهر سيادتها في التشريع والقضاء لصالح قوانين ذات صبغة تعاقديّة بحتّه مصنوعة خارج حدودها ، وقضاء ذاتي طابع خاص يقوم على تطبيقها !!

(٤٤) حسام محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٤٥) نجيب لحد الله ثابت الجبلي ، التحكيم في القانون اليمني ، دراسة مقارنة في للقه الاسلامي والأنظمة الوضعيّة ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ١٩٩٦ ، بند ٢٠ وما بعده ، من ١٦ وما بعدها .